

آثار عدم التزام أحد الزوجين في عقد الزواج

د. لقمان عارف محمد

قسم الادارة القانونية، المعهد الإداري التقني، جامعة أربيل التقنية، أربيل، إقليم كردستان

المستخلص

تعتبر عقد الزواج من أهم العقود في حياة أي فرد، به تستمر الحياة البشرية على الأرض، وبه تتكون الأسرة، والمجتمع، وقد يحدث خلاف بين الزوجين من خلال ممارسة الحياة الزوجية وهذا بطبيعة وجود ميول ورغبات واختلاف الطباع أمر طبيعي.

ففي كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه (ﷺ) بيان شاف للحقوق والواجبات بين الزوجين، فبحث أو سؤال أهل علم يستطيع الطرفان معرفة ما لهم وما عليهم، والذي نحن تصدد هنا عواقب عدم التزام احد الطرفين بنود العقد المبرم بينهما، لأن عقد الزواج عقد خليط يختلف عن بقية عقود وهو أبدي لا بد من معرفة التزامات الطرفين واثار عدم الالتزام، لذا خضنا في أهم مسائل التي يحدث عادة الخلاف بين الزوجين في حياتها الزوجية، فبدأنا بالتزامات الزوج في خمسة مسائل وبين أهم الحقوق والواجبات عليه، وايدنا حديثنا بالادلة العقلية والعقلية والقانونية، ثم بينا التزامات الزوجة وما عليها من الحقوق وبيننا في خمسة مسائل ان لم تلتزم بما عليها من الحقوق الزوجية.

1. المقدمة

موضوع البحث ونطاقه:

يعد عقد الزواج من العقود التي يربط بين ذكر وأنثى يجعل الزواج بينها شرعا للأبد مع حق الفراق بشروطها الخاصة، يجمع هذا العقد شخصين تحت سقف واحد فيها يشتركان في الحياة في سراءها وضراءها ماديا ومعنويا، لذا ساه ربا سبحانه وتعالى (بميثاقا غليظا) وهذه الخاطلة والمثانة يحتاج الى قوانين وسنن لأدامة الحياة بينها وانجاب الاولاد وتربيتهم وتقديمهم للمجتمع والانسان على ارقى نموذج، فبحثنا بين ماشرع الله سبحانه وتعالى لهم وبينه نبيه (ﷺ) بقوله وافعاله وتقريراته، فنتطابق ببحثنا اهم التزامات الزوجين بعضها على الاخر، وبيان ما يترتب عليها ان لم يلتزما بها، فهذا كفيل للعاقل المتقئ ان يجنبه مداخل الشيطان بينها ويسد باب الفراق وهمد العش الزوجية.

أهمية البحث

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد وذلك بجلب كل ما هو نافع لهم في معاشهم وبعد ممانتهم، ودرء كل ما هو ضار وفاسد لهم في حياتهم وبعد ممانتهم، يقول الإمام الشاطبي (رحمه الله): " إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"، فالشريعة الإسلامية جاءت لترشد البشرية على نهج خلقه كي تسائر

بقية المخلوقات في الكون، والفرق بين الإنسان وبقية مخلوقات الله تعالى، أن الإنسان يلي منهج خلقه بإرادته وهو حر غير مكره، أما بقية المخلوقات فهم يلبون أمر خالقهم مسيرين، وحتى لا يصطدم الإنسان في مساره ببقية مخلوقات الله تعالى، عليه التزام بما شرعه الله سبحانه وتعالى له في كتبه الذي أنزله على رسله عبر التأريخ، وكل حسب زمانه ومكانه وما يناسبهم من الأحكام، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَبَاجِئًا﴾ المائدة (48)، والأحكام التي جاءت بها الشريعة أحكام شامل تشمل جميع مجالات الحياة، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ النحل (89)، وتشمل جميع أنواع التكليف وعلى جميع المكلفين بدون استثناء، وفي جميع الأزمنة والأماكن، وكل من يبحث في سنايا كتاب الله الحكيم والأحاديث النبوية الشريفة، يجد ضالته ويكون له هاديا، في مختلف جوانب الحياة، الاقتصادية أو الاسرية أو العلمية أو السياسية، أو الإيمانية. لذا نجد أن الشريعة الإسلامية نظّم حياة الأفراد والجماعات على أدق التنظيم.

والذي نحن بصدد هنا مسألة في غاية من الأهمية وهي فقه الأسرة والأحوال الشخصية، فعقد الزواج تعتبر من أهم العقود في حياة أي فرد إناتا و ذكورا، به تستمر الحياة البشرية على الأرض، وبه تتكون الأسرة، والمجتمع، وقد يحدث خلاف بين الزوجين من خلال ممارسة الحياة الزوجية وهذا بطبيعة وجود ميول ورغبات واختلاف الطباع أمر طبيعي.

الأثر في اللغة: بقية الشيء أو الخبر. ويقال: أثر فيه تأثيراً: ترك فيه أثراً. الفيروزبادي (اثر).

ولا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين للفظ "أثر" عن هذه المعاني اللغوية. فيطلقون الأثر - بمعنى البقية - على بقية النجاسة ونحوها، كما يطلقونه بمعنى الخبر فيريدون به الحديث المرفوع أو الموقوف أو المقطوع، وبعض الفقهاء يقصرونه على الموقوف.

ويطلقونه بمعنى ما يترتب على الشيء، وهو المسمى بالحكم عندهم، كما إذا أضيف الأثر إلى الشيء فيقال: أثر العقد، وأثر الفسخ، وأثر النكاح وغير ذلك. التهانوي (65/1).

المطلب الثاني: تعريف الالتزام

الالتزام لغة: قال ابن فارس: "اللام والزاي والميم أصل واحد صحيح يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً، يقال: لزمه الشيء يلزمه". ابن فارس (245/5).

وقال صاحب اللسان: "اللزوم: معروف. والفعل لَزِمَ يَلْزِمُ، والفاعل لازِمٌ والمفعول به ملزومٌ، لَزِمَ الشيء يَلْزِمُهُ لَزْماً ولَزُوماً ولازِمَةً مُلازِمَةً ولِزاماً والتَزَمَهُ والتَزَمَهُ إِيَّاهُ فَالتَزَمَهُ. ورجل لُزِمَ لُزْمَةً: يَلْزِمُ الشيء فلا يفارقه". ابن منظور (541/12).

في الاصطلاح الشرعي:

استند الفقهاء معنى الالتزام إلى نصوص من القرآن الكريم، منها، قال تعالى: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ لِي كُنُثٌ عَلَىٰ يَتِيمَةٍ مِنْ رَبِّي وَأَتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعَمِيتُ عَلَيْكُمْ أَنْزَلْنَاكُمْ مَكْرَهُهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾. سورة هود (28).

قال القرطبي في معنى الزام "أي انلزمكم قبولها وأوجبها عليكم؟ وهو استفهام بمعنى الإنكار، أي لا يمكنني أن أضطرركم إلى المعرفة بها". القرطبي (25/9).

وورد صراحة لفظ (الإلزام) في قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ لِرَبِّهِ ظَالِمٌ وَنُحْرَجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾، ومن الواضح أن الإلزام والالتزام متلازمان لزوماً بيناً بالمعنى الأخص. الزلي (ص25).

وفي الحديث قال رسول الله (ﷺ): ((من أراد بحجوة الجنة فليلزم الجماعة)). الترمذي (2254). والمراد به ملازمة جماعة المسلمين وإمامهم وعدم مخالفتهم أو الخروج على كلمتهم.

وورد على لسان الفقهاء كلمة الالتزام بمعاني مختلفة، يقصد بها: الزام الشخص من قبل ذي سلطة شرعية، على فعل شيء أو تركه استناداً إلى دليل يلزم به صاحبه. الشاطبي (287/1)، والنووي (524/3).

الالتزام في القانون المدني العراقي النافذ. رقم (40) لسنة (1959). المادة (1/69): ((الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطلب بمقتضاها الدائن والمدين بأن ينقل حقاً عينياً، أو أن يقوم بعمل، أو أن يمتنع عن عمل)).

المادة (2/69): ((يعتبر حقاً شخصياً الالتزام بنقل الملكية أياً كان محلها قدماً أو مثلياً أو قيمياً، ويعتبر كذلك حقاً شخصياً الالتزام بتسليم شيء معين)).

المادة (3/69): ((ويؤدى التعبير بلفظ الالتزام ولفظ الدين نفس المعنى الذي يؤدى التعبير بلفظ الحق الشخصي)).

المطلب الثالث: تعريف الزواج

جاءت كلمة الزواج في كتب الفقهية بلفظ النكاح، لذا نعرف كلمة النكاح.

النكاح في اللغة مصدر نكح، يقال: نكح ينكح الرجل والمرأة نكاحاً: من باب ضرب، قال ابن فارس وغيره: يطلق على الوطاء، وعلى العقد دون الوطاء، ويقال: نكحت المرأة: تزوجت، ونكح فلان امرأة: تزوجها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُحْسَبُوا فِي

والذي نحن بصدده هنا إذا ما لم يلتزم أحد الطرفين بما عليه من التزامات فما يحق له أن يطلبه وكيف يطلبه ومن يطلبه؟ هذه اسئلة نبحت عنها لنصل في النهاية إلى بيان كيفية استرداد الحقوق ومرجعية شرعية، وبيان البنود الواردة في قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل.

فالقانون ملبي بالبنود لتطبيق العدالة في أحكام ينزاع فيها طرفان، فالخوض في هذه النصوص والبحث عنها غايتنا، كي تكون مرجعاً سهلاً تناوله وفضلاً للنزاعات.

أما الشريعة الإسلامية لم تكنفي بالواعظ الديني والتخويف من عقاب الله تعالى كوسيلة لتطبيق العدالة والزام المتعاقدين بأداء ما عليهم من التزامات بل وضع الشارع أحكاماً تلزم الطرفين بأداء ما عليهم، لأن النفس الإنسانية تدفع بصاحبها إلى التحايل والبحث عن مخارج كي لا يؤدي ما عليها، وكما هو معلوم النفس ملهم بالفجور والتقوى، فالجانب الفجوري في نفس الإنسانية لا يردعه إلا القضاء ويد السلطة.

فالشريعة والقانون كلاهما يجملان المكلف على أداء ما عليه من الحقوق والوفاء بما عليه من التزامات وذلك تحقياً للعدالة ودفعاً للظلم.

أهداف البحث

الهدف من كتابة هذا الموضوع أخصه في ثلاث نقاط:

- (1) بحث في مسألة مرتبط بحياة كل فرد متا.
- (2) معرفة كل من الزوجين حدود التزاماتها وهذا كفيل بإيجاد مناخ هادئ وبعيد عن المنازعات واتهامات، اذا ما عرف كل طرف ما له وما عليه سوف يتقيد ويلتزم بما له وما عليه.
- (3) المساهمة في تزويد مكتبة كليات القانون والشريعة، وطلاب العلم مرجعاً سهل الرجوع اليه.

منهجية البحث:

تبعث في منهجية البحث منهج التحليلي الاستقرائي، اعزف الموضوع لغة واصطلاحاً، ثم أسرد أقوال الفقهاء، ثم أذكر أدلة كل مذهب وما يرد عليها ثم ناقش الموضوع وفي النهاية أخرج برأي راجح للمسألة مع بيان الجانب القانوني.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في مقدمة وثلاثة مباحث ففي المبحث الأول مبحث الموضوع بتعاريف في ثلاثة مطالب، المطلب الاول عرفت الآثار، والمطلب الثاني عرفت الالتزام، والمطلب الثالث عرفت النكاح، أما المبحث الثاني فخصصته لأحكام عدم التزام الزوج بعقد الزواج في خمسة مطالب، المطلب الاول عدم التزام الزوج بالخطبة، والمطلب الثاني عدم التزام الزوج دفع المهر، والمطلب الثالث عدم التزام الزوج بوطء الزوجة، والمطلب الرابع: عدم التزام الزوج بإخداً زوجته، والمطلب الخامس عدم التزام الزوج بالنفقة، وذكرت في المبحث الثالث أحكام عدم التزام الزوجة بعقد الزواج في خمسة مطالب ايضاً، المطلب الاول عدم التزام الزوجة بالخطبة، والمطلب الثاني عدم إلتزام الزوجة بالتمكين، والمطلب الثالث عدم إلتزام الزوجة بالانجاب، والمطلب الرابع عدم إلتزام الزوجة بخدمة زوجها، والمطلب الخامس عدم إلتزام الزوجة بالوقور في البيت، وخروجها للعمل، ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث والتوصيات، ثم ذكرت المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها، ولله الحمد في الاولى والاخرة.

المبحث الأول: تعريف الآثار والالتزام والنكاح

المطلب الاول: تعريف الآثار

يلزم الخطابين بعد، كمن ساوم على سلعة ثم بدا له أن لا يبيعها. الشريبي (135/3) وابن قدامة (520/7).

القول الثاني: يكره العدول عن الخطبة بعد الركون من الخطب أو المخطوبة أو وليها، إلا إذا كان العدول من المخطوبة أو وليها لأجل خاطب آخر، فيحرم عند ذلك العدول، وهو قول المالكية. محمد عليش (411/1).

قد يقدم الخطاب قبل الخطبة أو يلحقها بتقديم بعض الهدايا، أو يقدم شيئاً من المهر كشرء الصيغ من المجوهرات وغيره استعجالاً لاجراء العقد أو لكسب رأي الفتاة أو أهل الفتاة على القيام بعقد الزواج في اسرع وقت، أو ان يطلب المخطوبة ترك الخطاب عمله أو وظيفته أو نقله من منطقة إلى أخرى أو تغير مهنته أو شراء مسكن كي يصدق بان له بيت الزوجية وغير ذلك. ماذا يكون آثار :

((إذا أهدى الخطاب إلى مخطوبته أو أنفق عليها ثم لم يتم الزواج، ففي الرجوع بالهدية والنفقة خلاف وتفصيل:

قال الحنفية: إذا خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائماً وإن تغير بالاستعمال، أو بدله هالكا لأنه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد، وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك؛ لأنه في معنى الهبة، والهالك أو الاستهلاك مانع من الرجوع بها. الموسوعة الفقهية الكويتية (204/19).

فإن أهدى لها أو أنفق عليها ثم تزوجت غيره فلا يرجع عليها بشيء. جواهر الاكليل (176/1). وقال الشافعية: من خطب امرأة ثم أنفق عليها نفقة ليتزوجها فله الرجوع بما أنفقه على من دفعه له، سواء أكان مأكلاً أم مشرباً أم حلوى أم حلياً، وسواء رجع هو أم مجيبه، أم مات أحدهما؛ لأنه إنما أنفقه لأجل تزوجها فيرجع به إن بقي وببدله إن تلف. المغني (607/6).

ولو كان ذلك بقصد الهدية لا لأجل تزوجها بها لم يختلف في عدم الرجوع. وقالوا: لو دفع الخطاب بنفسه أو وكيله أو وليه شيئاً من مأكل، أو مشروب، أو ملابس لمخطوبته أو وليها، ثم حصل إعراس من الجانبين أو من أحدهما، أو موت لها، أو لأحدهما رجع الدافع أو وارثه بجميع ما دفعه إن كان قبل العقد مطلقاً، وكذا بعده إن طلق قبل الدخول أو مات، لا إن ماتت هي، ولا رجوع بعد الدخول مطلقاً. حاشية الجمل (129/4).

وقال الحنابلة: هدية الزوج ليست من المهر نصاباً، فما أهداه الزوج من هدية قبل عقد إن وعدوه بأن يزوجه ولم يفوا رجع بها - قاله ابن تيمية -: لأنه بذلها في نظير النكاح ولم يسلم له، وإن امتنع هو لا رجوع له. وما قبضه بعض أقارب المرأة كالذي يسمونه مأكلة بسبب نكاح، فحكمه كهر فيما يقرره ويسقطه وينصفه، ويكون لها ولا يملك الولي منه شيئاً إلا أن تنبه له بشرطه إلا الأب فله أن يأخذ. . ومحل كون حكم المجموع مأكلة كهر حيث قبضه أولياء المرأة، أما قبل القبض فللخطاب الرجوع بما شرطه لهم؛ لأنه تبرع لم يقبض فكان له الرجوع به. الموسوعة الفقهية الكويتية (205/19).

وترد الهدية على الزوج في كل فرقة اختيارية مسقطه للمهر كفسخ الزوجة العقد لفقد كفاءة أو لعب في الزوج، ونحوه قبل الدخول لدلالة الحال أنه بشرط بقاء العقد، فإذا زال ملك الرجوع، كهبه الثواب.

قال صاحب مطالب أولي النهى: ويتجه أن ما كان من هدية أهداها الخطاب بعد العقد فهو الذي يرد بحصول الفرقة، أما ما كان قد أهدى قبل العقد فلا يرد؛ لأنه تقرّر بالعقد. وتثبت الهدية للزوجة مع فسخ للنكاح مقرر الصداق أو لنصفه فلا رجوع له؛ لأن زوال العقد ليس من قبلها. الرحيباني (214/2).

التي تأتي فائكيخو ما طاب لكم من النساء...». النساء (3)، ونكح المرأة: باضعها. فيروزآبادي مادة (نكح).

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف النكاح: فقال الحنفية: النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأثني قصداً، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي. ابن العابدن (258/2).

وقال المالكية: النكاح عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كناية بصيغة. الصاوي (332/2).

وقال الشافعية: النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته. الشريبي (123/3).

وقال الحنابلة: النكاح عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته. البهوتي (5/5).

وفي القانون الأحوال الشخصية العراقي: عقد تراضي بين رجل وامرأة يجل به كل منها للآخر شرعاً غايته تكوين الاسرة على أسس المؤدة والرحمة والمسؤولية المشتركة طبقاً لأحكام هذا القانون. مادة الثالثة فقرة (1).

المبحث الثاني: عدم التزام الزوج

المطلب الاول : عدم التزام الزوج بالخطبة

المطلب الثاني: عدم التزام الزوج بدفع المهر

المطلب الثالث: عدم التزام الزوج بوطء الزوجة

المطلب الرابع: عدم التزام الزوج بإخدام زوجته

المطلب الخامس: عدم التزام الزوج بالنفقة

المطلب الاول : عدم التزام الزوج بالخطبة

اولاً: تعريف الخطبة: الخطبة - بكسر الخاء - في اللغة مصدر خطب، يقال: خطب المرأة خطباً وخطبة: طلبها للزواج، وخطبها إلى أهلها: طلبها منهم للزواج، واختطبت القوم فلانا: إذا دعوه إلى تزويج صاحبته. الفيومي (خطب).

وفي الاصطلاح: الخطبة - بكسر الخاء - طلب الزوج من امرأة معينة، وعرض هذه الرغبة عليها، أو على أهلها، وقد يعرض هذا من يريد الزواج بنفسه، وقد يوكل غيره، فإذا ما أُجيب الخطاب إلى طلبه، فقد تمت الخطبة بينهما.

أو هي إظهار الرغبة في الزواج بأمرأة معينة، وإعلام المرأة وليها بذلك. وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخطاب، أو بواسطة أهله. فإن وافقت المخطوبة أو أهلها، فقد تمت الخطبة بينهما، وتثبت عليها أحكامها وآثارها الشرعية التي ساذكرها. الرحيباني (6492/9).

ثانياً: آثار عدم التزام الزوج بالخطبة

العدول عن الخطبة والتزامات الزوج بها:

العدول: هو أن يتراجع الخطبان أو أحدهما عن الخطبة ويفسخانها بعد تمامها وحصول الرضا والقبول. محمد عقلة (173/1).

الخطبة ليست عقداً قد التزم فيه طرفاه التزامات لها قوة الإلزام، ولكن أقصى ما تؤديه الخطبة إذا تمت أن تكون وعداً بعقد، وليس للوعد بعقد قوة إلزام عند جمهور الفقهاء.

ومع ذلك فقد اختلفوا في حكم العدول عن الخطبة على قولين:

القول الأول: يجوز للخطاب أن يعدل عن الخطبة لسبب مشروع، وهذا حقل له، كما يجوز ذلك للمخطوبة ووليها، أما إن لم يكن هناك سبب مشروع فيكره، بسبب الوعد، وهو قول الشافعية والحنابلة وعللوا ذلك: أن عقد الزواج عقد عمري يدوم الضرر فيه، لذا فإن لكل واحد من الخطابين النظر في أمره، كذلك قالوا: إن الحق لم

العدول عن الخطبة في القانون:

نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية على أن: "الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لاتعتبر عقداً".

بناء على ذلك إذا ما قدم الخاطب المهر لمخطوبته كلا أو بعضاً ، ثم حصل العدول، فيجب عليها ارجاع كل ما أخذتها من المهر، لأن المهر من آثار العقد الصحيح ولم يتم العقد لنا عليها بتسليم كل ما أخذتها من المهر.

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة من قانون الاحوال الشخصية على أنه: "إذا سلم الخاطب الى مخطوبته قبل العقد مالا محسوباً على المهر ثم عدل أحد الطرفين عن إجراء العقد أو مات أحدهما فيمكن إسترداد ما سلم عينا وإن أستهلك فبدلاً". د. فاروق عبدالله (ص27).

بما أن الخطبة ليست عقداً، وهذا يعني: أ لكل من الخطيبين حق الرجوع عنها سواء تمت أو لم تتم، وسواء كان هناك سبب أو لم يكن سبب، ولكن هذا الحق في الفسخ قد يترتب عليه حق للطرف الاخر الذي قد يتضرر من هذا الفسخ ضرراً مادياً أو معنوياً وحينئذ فإن للقاضي حق النظر تحكماً لمبدأ المسؤولية التقصيرية "مما يترتب عليه الحكم للطرف المتضرر بتعويض مناسب، وخلاصة في هذا أن نقول:

أولاً: إن الخطبة من حيث هي ليست بعقد ملزم.

ثانياً: إن مجرد العدول عنها بفسخها لا يبيح أن يكون سبباً للتعويض.

ثالثاً: إذا اقترن بالعدول عنها ضرر مادي أو معنوي أحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية والمرجح في ذلك إلى نظر القاضي واجتهاده.

رابعاً: أما أحكام الهدايا والهبات والأموال المتبادلة بين الزوجين أثناء فترة الخطبة، فإن كان ذلك مدفوعاً على أنه هدايا فتبعت بنفس المبدأ من حيث المسؤولية التقصيرية. فإن كان الرجل هو المسؤول عن فسخ الخطبة فإنه لا يستعيد من المرأة هداياه، لكي لا يجمع عليها مصيبتين، فقد الخطب وفقدان الاموال. الكبيسي (ص24، 25).

في القانون:

بينت المادة الثالثة ، أولاً ، الفقرة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذة في اقليم كردستان ما نصه: (الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقداً). (الحاكم عوني البراز ، ص16).

فبتبين فيما سبق ان كل يترتب على مراسيم الخطبة ليست لها اثر في القانون، لان القانون يتعامل مع أثر العقد فاذا لم تجرى اي عقد فلا أثر.

أما اذا سلم الخاطب شيئاً محسوباً على المهر عند الخطبة ثم عدل أحد الزوجين عن اجراء العقد ففي هذه الحالة يجب استرداد عين المال إن كان باقياً وإن استهلك اتلف فيجب استرداد البديل، نصت المادة التاسعة عشرة، الفقرة الثانية من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذة في اقليم كردستان ما نصه: (إذا سم الخاطب الى المخطوبة قبل العقد مالا محسوباً على المهر ثم عدل أحد الطرفين عن اجراء العقد أو مات أحدهما فيمكن استرداد ما سلم عينا وإن استهلك فبدلاً).

المطلب الثاني: عدم التزام الزوج بدفع المهر

المهر هدية مالية رمزية يقدمها الزوج لزوجته ليلة الزفاف، كقطعة بداية التعارف بين الشخصين اتي كل واحد منها من عائلة وهي غريبة غالباً بالنسبة للعائلة الاخرى، لغرض تاسيس عائلة جديدة، كما يعتبر تقديم المهر من الزوج لزوجته بمثابة وضع الحجر الاساس لبناء كيان جديد مشترك منفصل عن كيان اسرة كل منهما. الزلمي (ص65).

لا خلاف بين الفقهاء اذا سلم الزوج المهر على المرأة أن تسلم نفسها، ووقع الخلاف فيما اذا لم يسلم الزوج المهر فهل تسلم المرأة نفسها ؟ اختلف الفقهاء على أقوال:

القول الاول: قال جمهور الفقهاء ، يجوز للزوجة قبل دخول الزوج بها أن لا تسلم نفسها إلى زوجها، حتى تقبض جميع مهرها المعين الحال، سواء أكان بعضه أم كله. وإن انتقلت إلى بيت زوجها فالحكم كذلك لتعين حقها في البديل، كما يتعين حقه في البديل. الكاساني(288/2).

1) استدلوا بما رواه ابن عباس (رضي الله عنه) قال: ((لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله (ﷺ) اعطها شيئاً قال: ما عندي شيء، قال أين درعك الحطمية؟ فأعطهاها درعه ثم دخل بها. أخرجه ابو داود(240/2). وهذا استدلال على امتناع الزوجة عن تسليم نفسها حتى يسمى الزوج مهرها.

2) قال ابن المنذر: ((أجمعوا (أي العلماء) على أن للمرأة أن تمتنع من دخل الزوج عليها حتى يعطيها مهرها)).ابن المنظر(ص74).

3) القياس على البيع، فالمهر عوض عن الانتفاع بالضع، كالثلث عوض عن البيع، وللبائع الحق في حبس المبيع حتى يستوفي الثمن، فكذلك فإن للمرأة حق حبس نفسها حتى تستوفي مهرها. العاملي(369/5).

4) بمجرد العقد يثبت حق الزوجين على بعضها فتثبت المهر للزوجة والتسليم للزوج، فهذا وارد في كل حقوق وجميع العقود بين طرفي العاقدين. فاذا ما تعذر الاستفاء من طرف فلا يلزم الطرف الثاني بالتسليم. الموسوعة الفقهية الكويتية(170/39).

بنوعيا (بالنفس والمال) بلا قبول الطالب أو نائبه ولو فضوليا في مجلس العقد.

منع الزوجة نفسها حتى تقبض مهرها:

اتفق الفقهاء على أن للمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها ؛ لأن المهر عوض عن بضعتها؛ كالثلث عوض عن المبيع؛ وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان للمرأة حق حبس نفسها لاستيفاء المهر.

هذا إذا كان المهر حالا ولم يحصل وطء ولا تمكين.

القول الثاني:

عدم التزام الزوج بدفع المهر في القانون:

بينت المادة التاسعة عشرة، الفقرة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذة في اقليم كردستان ما نصه: (تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد، فإن لم يسم أو نفي أصلاً فلها مهر المثل).

فإن لم يلزم الزوج بدفع ما عليه من مهر المسمى او مهر المثل، تستطيع الزوجة أن تطالب حقها عن طريق القضاء.

وإن كانت التقصير من جانب الزوجة فعليا برد ما قبضتها من المهر، أما اذا كانت التقصير واقع من الطرفين فيقسم بينهما على حسب التقصير.

هذا ما أشارت إليه المادة (41) فقرة(4)/ب من قانون الاحوال الشخصية العراقي بقولها: (اذا تم التفريق بعد الدخول يسقط المهر المؤجل، اذا كان التقصير من جانب الزوجة، سواء كانت مدعية او مدعى عليها، فاذا كانت قد قبضت جميع المهر، تلزم برد مالا يزيد على نصف، اما اذا ثبت التقصير واقع من الطرفين، فيقسم المهر المؤجل بينهما بنسبة التقصير المنسوب لكل منهما).

المطلب الثالث: عدم التزام الزوج بوطاء الزوجة

الفرع الأول: حكم وطء الزوجة

اختلف الفقهاء في حكم وطء الزوج لزوجته على قولين:

القول الأول: وجوب وطء الزوجة إلا اذا كان له عذر يمنعه من ذلك ، والى ذلك ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية.ابن حزم(40/10).

عدم التزام الزوج في القانون: ذكر قانون الاحوال الشخصية العراقي في مادة (25) أولاً فقرة (2) تتحدث عن احكام النشوز بين الزوجين، ما نصه: (تعسف أي من الزوجين في اداء الواجبات الزوجية أو الاخلال بها قاصداً الإضرار بالزوج الآخر). من هذه الفقرة تتبين أن عدم القيام بأداء حق المقابل تعتبر من النشوز، وحقوق تمتع أحد الزوجين بأخر من أساسيات الزواج فإذا ما أضر الزوج زوجته في هذا الجانب تعتبر ناشراً وتطبق عليه أحكام النشوز.

المطلب الرابع: عدم التزام الزوج باخدام زوجته فالمرأة إن كانت ممن تخدم في بيت اهلها ولا تخدم وكان الزوج موسراً وجب عليه تأمين من يقوم بخدمتها وخدمة البيت إن هي طلبت ذلك، ولها مطالبته عن طريق القضاء ان تخلف الزوج عن تلبية طلبها. نظام الدين عبدالحمد(181).

ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يلزم الزوج الموسر ان يخدم زوجته بأن يوفر لها من يقوم بخدمتها اذا كانت ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوات الاقدار التي لم تجر العادة بخدمتها في بيت اهلها، او لكونها مريضة او مصابة بعاهة لا تستطيع معها خدمة نفسها. الشيرازي(162/2).

واستدلوا: بقوله تعالى ﴿وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، سورة النساء(19). فن العشرة بالمعروف ان يبني لها خادماً يخدمها على عاداتها يوم كانت في بيت اميها، فان امتنع عن اخذها لم يعاشرها بالمعروف كما امر الله تعالى. الشيرازي(126/2).

اما اذا كان الزوج معسراً فهل يلزم باخدام زوجته، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يلزم الزوج المعسر باخدام زوجته، وهذا مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة. المرادوي(388/9).

واستدلوا: حيث قالوا: أن الخدمة جارية على المعتاد من الاحوال، واعتبار حال الزوج في ذلك اولى لان المنزل له والحال جارية على قدره، فان أعسر لا يلزم باخدام زوجته مراعاة لحاله، وأن الواجب على الزوج المعسر من النفقة أدنى الكفاية، وقد تكفي المرأة بخدمة نفسها فلا يلزمه نفقة الخادم وان كان لها خادم، ولان نفقة الخادم من الزوائد فلم يثبت في ذمته.

القول الثاني: يلزم الزوج المعسر باخدام زوجته، والى ذهب ذهب الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية. الشربيني(432/3).

واستدلوا: قالوا: أن إخدام الزوجة من المعاشرة بالمعروف المأمور بها فيستوي فيه الموسر والمعسر، الحر والعبد، وان الزوج لما اقدم على نكاح المرأة مع علمه بان لها خادماً علم بانها لا ترضى بالخدمة لنفسها فكان على الزوج نفقة خادماً. الكاساني(24/4).

الترجيح: والذي يبدو لي والله تعالى اعلم ترجيح القول الاول، لان الله تعالى امرنا بالتخفيف في حالات العسر حتى في المعاملات والديون حيث قال جل وعلا: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. سورة البقرة(280). والزوج المعسر يلزم بالاتفاق على زوجته بقدر قدرته وطاقته، اما إلزامه بالاتفاق على خادماً فهو قدر زائد على الواجب عليه.

عدم التزام الزوج في القانون:

ونصت الفقرة الثانية من قانون الاحوال الشخصية العراقي في المادة (24) الفقرة (2) مانصه: (على شمول النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها واجرة الطيب بالتقدير المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لامثالها معين). فالزوج ملزم بالاتفاق على من يخدمها حسب امكانية المادية له وحسب التفصيل التي بينها في الاعلى.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَاِذَا طَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. سورة البقرة(222).

واستدلوا بالحديث قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَقْطِرْ، وَقُمْ وَتَمَّ، فَإِنَّ لِي جَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِجْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. البخاري(5199) ومسلم(1155).

قال ابن حجر: ((لا ينبغي له أن يجهد نفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جوع واكتساب. العسقلاني(299/9).

وهذه أدلة على وجوب اعطاء المرأة حقها في الجماع ولو لم يكن حقاً للزوجة لتستحق فسخ النكاح لتعذره بالجلب والعنة والمنتاعه بالإيلاء.

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء وهو مذهب الشافعية والزيدية، إلى عدم وجوب على الزوج وطء زوجته وإنما يستحب له ذلك:

واستدلوا: بالادلة العقلية حيث قالوا: أن الوطء حق للزوج فلا يجب عليه كسائر حقوقه، فجاز له تركه كسكنى الدار المستأجرة، وقالوا: أن الداعي إلى الوطء والاستمتاع هو الشهوة والمحبة وذلك ليس إليه فلا يمكن إيجابه عليه لأن في دعية الطبع ما ينبغي عن إيجابه. النووي(415/16).

ورد أصحاب المذهب القول الأول قالوا: لو أن الوطء حق للرجل وحده دون المرأة، إذ لو كان ذلك صحيحاً لما أثبت الشرع لها الحق في فسخ النكاح إذا وجدت بالزوج عيباً يضر بالوطء كالجلب والعنة من العيوب التي نص الشافعية أنفسهم عليها ككثبات للخيار

في فسخ النكاح، مما يدل على أن للمرأة حقاً في الوطء كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِمْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾. سورة البقرة(228).

الراجح: والذي أراه راجحاً هو مذهب جمهور الفقهاء في أن الوطء حق ثابت للمرأة على زوجها وهو واجب عليه، بل يؤجر عليه إذا قصد اعفاف نفسه وزوجته وانجاب ولد صالح.

الفرع الثاني: في عدم إلزام الزوج بالوطء وامتنع اذا لم يكن للزوج أي عذر شرعي او صحي فيجب عليه وطء زوجته كحق لها، واذا لم يلتزم بذلك فاختلف الفقهاء هل يلزم الزوج على ذلك أم لا؟

القول الأول: يلزم الزوج بوطء زوجته اذا امتنع، وهو مذهب الحنفية والمالكية والظاهرية ورواية عن أحمد. النفراوي(46/2).

واستدلوا: قالوا: أن الوطء حق للزوجة وهو واجب على الزوج لحقها، فيجب عليه يؤديه لها ويلزمه الحاكم بذلك اذا امتنع منه كسائر الحقوق والواجبات متى امتنع منها من وجبت عليه، وأن ترك الوطء بغير عذر مع قدرته عليه قد أتى منكراً من العمل فيلزم على ذلك ويؤدب بما يراه الحاكم مناسباً. الكاساني(331/2).

القول الثاني: إذا امتنع الزوج من الوطء بلا عذر يفرق الحاكم بينها، وبه قال: الحنابلة. واستدلوا: قالوا: القياء على المولى الذي حلف أن لا يقرب امرأته فيضرب له أربعة أشهر أجلاً لذلك فإن فاء وإلا طلق المرأة، وهكذا من امتنع من الوطء بغير عذر يضر له الأجل ثم يفرق بينها دفعاً للضرر عن المرأة حتى لا تكون كالمعلقة لا هي مطلقة ولا هي ذات زوج. المرادوي(356/8).

الراجح: من ادلة الفريقين يتبين ان الأمر راجع للحاكم لينظر إلى سبب المانع له من الوطء، فان كان له سبب مقبول قبله إلا أمره بالقيام بما أوجب الله عليه لزوجته، فان اصر على الامتناع بلا عذر مقبول أمره بفراق زوجته فان أبي طلق عليه وذلك دفعاً للضرر عن الزوجة.

المطلب الخامس: عدم التزام الزوج بالنفقة

النفقة في اللغة: اسم من المصدر نفق، يقال: نفقت الدراهم نفقا: نفدت، وجمع النفقة نفاق مثل رقية ورقاب، وتجمع على نفقات ويقال: نفق الشيء نفقا فني، وأنفقته: أفنيته، ونفقت السلعة والمرأة نفقا: كثر طلبها وخطابها لسان العرب (نفق).

والنفقة في الاصطلاح: ما به قوام معتاد حال الأدي دون سرف الصاوي (729/2).

وقد ثبت وجوب نفقة الزوجة بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُوا ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعِيهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ سورة الطلاق (7).

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة (231).

وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ فَأَتَّفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ سورة الطلاق (46).

فهذه الآيات واضحة الدلالة في وجوب النفقة للزوجات.

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع: " فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحلتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف." أخرجه مسلم (890/2). ، وغير ذلك من الأحاديث التي بينت وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

الزوج لاتبتم بنفقة زوجته في حالات التالية:

بعض الزوجات لا تجب لها النفقة في مال زوجها على تفصيل عند الفقهاء.

قال الحنفية: لا نفقة لكل امرأة جاءت الفرقة من قبلها بمعصية كالردة والزنا بالأصول أو الفروع، أو تقبيل ابن الزوج بشهوة، وكذا النشوز الميرغاني (216/4).

ويرى المالكية أن من موانع النفقة: النشوز، ومنع الوطء والاستمتاع، وبدون الخروج بغير إذن الزوج نشوزاً مانعاً من النفقة على المشهور من مذهبهم؛ تغليباً لحق الاستمتاع في وجوبها على حق العقد، وكذا العدة من طلاق بائن، فالمعتدة من طلاق بائن لا نفقة لها إذا كانت حائلاً، أما إذا كانت حاملاً فلها النفقة ما دام الولد حياً، فإن مات انقطعت نفقتها، كما لا نفقة لحمل ملاعنة بنفيه، ولا لحمل أمة زوجها حر؛ لأنه اجتمع في حقه موجبان من موجبات النفقة: الولادة والمملك، فاستحق النفقة بأقوى الموجبين وهو المملك وسقط الموجب الآخر.

والقاعدة عندهم: إذا اجتمع موجبان من موجبات النفقة لشخص أخذ نفقة واحدة بأقوى الموجبين أبو عبدالله المالكي (191/4).

وعند الشافعية: تسقط النفقة بالنشوز، والصغر، والخروج للعبادة غير المفروضة، أو الصوم، أو الاعتكاف بغير إذن وبالطلاق البائن ما لم تكن حاملاً. النووي (58/9).

ويرى الحنابلة عدم استحقاق الزوجة للنفقة إن لم تسلم نفسها لزوجها أو تعرض عليه، أو كانت مما لا يوطأ مثلها لصغر لعدم وجود التمكن من الاستمتاع من حمتها، وكذا الحكم لو سافرت بغير إذنه لغير واجب، أو انتقلت من منزله لخروجها من قبضته وطاعته، فأشبهت الناشز. ابن قدامة (256/9).

إعسار الزوج

إذا عجز الزوج عما وجب عليه من النفقة على التفصيل السابق، وطلبت الزوجة التفرقة بينها وبين زوجها بسبب ذلك، فعند المالكية والشافعية والحنابلة يفرق بينهما. وذهب الحنفية إلى أنه لا يفرق بينهما بذلك، بل تستدين عليه، ويؤمر بالأداء من تجب عليه نفقتها لولا الزوج. حاشية الجمل (506/4).

أما في القانون: بينت المادة (23) من قانون الاحوال الشخصية العراقي وجوب نفقة الزوجة على زوجها، قالت: (تجب نفقة الزوجة على الزوج وفي حالة يسار الزوجة تكون المسؤولية مشتركة إن رضيت بها). يلزم الزوجة بالاتفاق على زوجته، هذا في حال يسر الزوج إما اذا كان الزوج معسراً والزوجة موسيراً فلا مانع من اتفاق الزوجة على البيت إن رضيت الزوجة وموافقتها.

وإذا امتنع الزوج عن الاتفاق وهو ميسر فأجابت المادة (24) الفقرة (1) المعدل في اقليم كردستان، ما نصه: (تعتبر نفقة الزوجة غير المحلة بالاتزامات الزوجية الواردة في هذا القانون دينا في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الإيفاء). تعتبر دينا في ذمة الزوج.

المبحث الثالث: عدم التزام الزوجة

المطلب الاول: عدم التزام الزوجة بالتكفين

المطلب الثاني: عدم التزام الزوجة بالانجاب

المطلب الثالث: عدم التزام الزوجة بخدمة زوجها

المطلب الرابع: عدم التزام الزوجة بالوقور في البيت وخروجها للعمل

المطلب الاول: عدم التزام الزوجة بالتكفين

حل استمتاع بين الزوجين هو محل العقد والمقصود منه تحقيقاً لمصالح عقد النكاح من إعفاف الزوجين ودفع ضرر الشهوة عنها وتحصيل الذرية الصالحة وغير ذلك من المصالح المتحققة من عقد الزواج. الكاساني (331/2).

المتفق بين الفقهاء أن الزوجة تجب عليها أن تلتزم بتسليم نفسها إلى زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، متى ما دفع الزوج المهر الحال او ما حل من معجل الصداق ليها، وأنه لا يحق لها الامتناع من ذلك. النووي (260/7).

واستدلوا: قالوا: أن اختصاص الزوج بمنافع بضعها وسائر أعضائها من أحكام عقد النكاح الصحيح، وهو المعبر عنه بمالك المتعة، والمهر لازم في النكاح وهو عوض عن هذا المالك، فيدل ذلك على لزوم تسليم هذا العوض للزوج متى ما سلم الزوج مقابله من المهر وذلك تحقيقاً للمعاوضة. وأن الزوج اذا سلم ماوجب عليه من المهر فلم يبق عذر للزوجة في تسليم ما وجب عليها للزوج فتلتزم وتحمل عليه البيهقي (164/5).

يجوز امتناع المرأة من تسليم نفسها قبل تسليم صداقها. أجمع الفقهاء على ذلك ، وقالوا: لأن المهر عوض في النكاح، كاللتمن عوض في المبيع؛ فكان للمرأة حق حبس نفسها لاستيفاء المهر، كما للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن. الكاساني (228/2).

في القانون: ذكر قانون الاحوال الشخصية العراقي في مادة (25) أولاً فقرة (2) احكام النشوز بين الزوجين، ما نصه: (تعسف أي من الزوجين في اداء الواجبات الزوجية أو الاخلال بها قاصداً للإضرار بالزوج الآخر). من هذه الفقرة تتبين أن عدم القيام بأداء حق المقابل تعتبر من النشوز، وحقوق تمتع أحد الزوجين بأخر من أساسيات الزواج فإذا الزوجة عن أداء حقوق زوجها من التمتع الجنسي تعتبر ناشراً وتطبق عليه أحكام النشوز.

المطلب الثالث: عدم التزام الزوجة بالانجاب

المحافظة على النسل من مقاصد الشريعة أما استخدام ما يمنع الحمل منعاً مؤقتاً كالعزل والدواء الذي لا ضرر فيه على البدن فالمذاهب الأربعة على عدم حرمة.

وأما استعمال ما يقطع النسل أصلاً فمحرم عند جاهير العلماء، ما لم يكن هناك ضرر متحقق أو غالب يلحق الأم أو الولد، فإن كان هناك ضرر انتفت الحرمة، أما الاحتمال المذكور في السؤال فيظهر أنه ضعيف لا يبني عليه حكم. قال ابن حجر الهيتمي في

1. بقوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ البقرة 223، فالأية الكريمة لم تلزم الزوجة غير حق الاستمتاع بها.

2. قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَ سَبِيلًا﴾ النساء 34، قال القرطبي: العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة القرطبي (154/3).

القول الثاني: ذهب بعض المالكية وبعض الزيدية وبعض الحنابلة كبن تيمية وابن القيم، إلى أن الزوجة تلزم بخدمة زوجها، واستدلوا:

1. بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِمْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة (228)، قال: وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا، ألا ترى أن أزواج النبي (ﷺ) كانوا يتكفون الطحين والخبز والطبخ وفرش الفراش وتقريب الطعام واشبه ذلك، ولا نعلم امرأة امتنعت من ذلك، ولا يسوغ لها الامتناع)). القرطبي (154/3).

2. واستدلوا بحديث الذي رواه الإمام أحمد عن يعيش بن طخفة الغفاري قال: كان أبي من أصحاب الصفة فأمر رسول الله (ﷺ) بهم فجعل الرجل بالرجل والرجلين حتى بقيت خامس خمسة فقال رسول الله (ﷺ): ((انطلقوا))، فانطلقنا معه إلى بيت عائشة فقال: ((يا عائشة أطعينا، فجاءت بمجشيشة فأكلنا ثم جاءت بمجيسة مثل القطة فأكلنا ثم قال: ((يا عائشة اسقينا))، فجاءت بعس فشرينا ثم جاءت بقدر صغير فيه لبن فشرينا)). رواه أحمد (426/5).

فيذا الحديث دليل على وجوب خدمة المرأة لزوجها حيث أمر النبي (ﷺ) زوجته بأمر من شؤون البيت والأمر يفيد الوجوب إلا لصارف بصره إلى الندب ولا صارف فيبقى على الأصل من الوجوب ابن قدامة (130/8).

قال ابن قيم الجوزي: ((إن المهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه به وخدمتها وما جرت به عادة الأزواج)). ابن القيم (188/5).

الراجح: أن الحياة الزوجية مبنية على أساس التعاون والتشارك والتضامن في جميع مجالات الحياة، بما أن الرجل يخرج طول النهار وفي بعض الوظائف حتى في الليل يكسح ويتعب ثم يأتي بلقمة عيش لها ولأولادهم وفي مقابل ذلك تقوم المرأة بأعمال البيت وتربية الأولاد، وإذا كانا يعملان سوياً خارج البيت حيث المرأة كانت صاحبة وظيفة فعليهما بالتعاون والتشارك في أمور البيت وتربية الأولاد، فرأي الأول أقرب إلى الصواب مع مراعاة ظروف والبيئة التي يعيشان فيها.

عدم التزام الزوجة بخدمة زوجها في القانون: لا يوجد نص صريح في قانون الاحوال الشخصية العراقي ينص على التزام الزوجة بخدمة زوجها، والخلاف في هذه المسائل ترجع الى الشريعة الاسلامية كما نص المادة الاولى الفقرة الثانية ما نصه: (إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون).

المطلب الخامس: عدم التزام الزوجة بالوقور في البيت وخدمتها للعمل هل للمرأة أن تلزم بطاعة زوجها وتبقي في البيت، وإذا لم تلزم الزوجة فهل يستطيع الزوج عدم الاتفاق عليها أو تجبرها على البقاء في البيت؟ حنان القطان (ص2).

أحكام الذمة المالية للمرأة تتغير عندما تتزوج، فالزوج تتكلف بالاتفاق عليها مقابل التزامات تقوم بها الزوجة، كل ذلك من مسلمات في المعاشرة الزوجية، إما إذا ما

التحفة: ويجرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله كما صرح به كثيرون وهو ظاهر الهتمي (241/8).

يستعمل ما يقلل نسله، وهل المرأة كذلك فيها لأن قطع مائها يوجب قطع نسلا أم لا؟ قال في المعيار: إن المنصوص لأمتنا المنع من استعمال ما يرد الرحم أو يستخرج ما هو داخل الرحم من المتي. أبو عبدالله المالكي (1 / 399 - 400).

وقال الشافعية: يكره العزل وتغيير الشهوة، ويجرم قطع النسل ولو بدواء، كما يجرم قطع الحبل من المرأة القيلوبي (206/3). وأجاز بعض الحنفية للمرأة سد فرجها، ولكن أصل المذهب حرمة ذلك بغير إذن الزوج قياساً على عزله بغير إذنها. وقال ابن عابدين: نعم، النظر إلى فساد الزمان يفيد الجواز من الجانبين. ابن عابدين (379/2).

حكم رفض الزوجة الإنجاب أفق علماء الأمة الإسلامية بوقوع الإثم على الزوجة التي تمتنع عن الإنجاب بدون أن يترب عليها ضرر في ذلك استناداً إلى الأحاديث النبوية الشريفة التي حثت على التكاثر والتناسل، قال عليه الصلاة والسلام: (تزوجوا الودود الولود فإني مكثر بكم الأمم يوم القيامة) أخرجه أبو داود (2050).

أما إذا ترتب على الإنجاب المتكرر ضرر محقق على المرأة أو على أولادها بشهادة وتقرير الأطباء الموثوقين فإن للمرأة في تلك الحالة الامتناع عن الإنجاب بسبب تحقق وقوع الضرر عليها، ومن المعلوم في القواعد الأصولية المعتبرة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فيقدم في تلك الحالة دفع المفسدة الواقعة على المرأة بتكرار الإنجاب على المصلحة المترتبة على الإنجاب، مع العلم بعدم وجود تعارض بين الإنجاب والجماع، فللزوجة الحق في أن يستمتع بزوجته وعليها في تلك الحالة أن تتابع الأساليب الآمنة في منع وقوع الحمل. فتاوى اسلام ويب (رقم 242872).

حكم اشتراط الزوجة عدم الإنجاب عند عقد الزواج إذا اشترطت الزوجة على زوجها عدم الإنجاب ابتداء فقد أفق علماء الأمة الإسلامية بعدم جواز ذلك لمخالفة الفطرة السليمة، ومقتضيات عقد النكاح، فذهب بعضهم ومنهم الشافعية والمالكية إلى بطلان عقد النكاح مع وجود شرط عدم الإنجاب، وقد فصلوا في المسألة فقالوا بفسخ عقد النكاح إذا لم يدخل الزوج بزوجه، أما إذا دخل بها انفسخ الشرط ولم يفسخ العقد، وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول ببطلان شرط عدم الإنجاب مع صحة عقد النكاح، فلا يتوجب على الزوج الوفاء بهذا الشرط لأنه مخالف لمقتضيات عقد الزواج والذي يتضمن حقوقاً تثبت بمجرد انعقاده ومنها حق الإنجاب، وحق الاستمتاع بالوطء وغير ذلك من الحقوق. خالد الرفاعي (شبكة الالوكة).

من وسائل المحافظة على النسل عدم إجماع المرأة الحامل. وقد اتفق الفقهاء على حرمة الإجماع بعد نفخ الروح؛ لأنه قتل له. الموسوعة الفقهية الكويتية (262/40).

عدم التزام الزوجة في القانون:

نصت المادة (43 / أولاً / 2) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على (للزوجة طلب التفريق إذا كان الزوج عقيماً أو ابتلى بالعم بعد الزواج و لم يكن لها ولد منه على قيد الحياة)، لم يذكر عقم الزوجة في القانون لأن الزوج يستطيع ان يتزوج بغيرها في حالة عقمها.

المطلب الرابع: عدم التزام الزوجة بخدمة زوجها خدمة الزوج مستحب والى ذلك ذهب أكثر الفقهاء، ولكن اختلفوا في الوجوب والزاهما بخدمته على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية إلى عدم التزام الزوجة بخدمة زوجها البراز (84/4).

واستدلوا:

وقال الغزالي: ((ان النفقة تجب بمجرد العقد بشرط عدم النشوز، ولا تجب بالتمكين بدليل وجبها للرتقاء والمريضة، فكأن العقد موجب والنشوز مسقط))، الغزالي(214/6).

الترجيح:

بعد بيان آراء الفقهاء وادلتهم يبدو لي والله تعالى أعلم أن رأي الثاني هو أقرب للصواب لأن مجرد الاحتباس لا تعتبر الزوجة مطيعة للزوج وتستحق النفقة انما عليها ان تؤدي ماعليها من واجبها ومن اهم واجبات الزوجية وهو تسليم نفسها.

بعد بيان متى تجب النفقة على الزوج، اصبح من الملزم علينا بين متى تسقط حقها من النفقة، نورد اهم اسباب اسقاط النفقة:

1. النشوز: وهو من اهم اسباب سقوط نفقة الزوجة، والنشوز تكون

بجرحها عن طاعة الزوجة كالسفر بدون اذنه او عدم تمكين نفسها له.

2. المعصية: اذا ما ارتكبت معصية كالزنى والردة وغير ذلك فتسقط نفقتها.

اما في قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل في اقليم كردستان فاسباب سقوط النفقة ماياقي:

المادة (25):

(1) لا نفقة للزوجة في الاحوال الآتية:

أ - اذا تركت بيع زوجها بلا اذن، وبغير وجه شرعي.

ب - اذا حبست عن جريمة او دين.

ج - اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي.

(2) لا تلزم الزوجة بمطوعة زوجها، ولا تعتبر ناشراً، اذا كان الزوج متعسفاً في طلب المطوعة قاصداً الاضرار بها او التضيق عليها، ويعتبر من قبيل التعسف والاضرار بوجه خاص ما يأتي -:

أ - عدم تهينة الزوج لزوجته بيتاً شرعياً يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية.

ب - اذا كان البيت الشرعي المهياً بعيداً عن محل عمل الزوجة، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية.

ج - اذا كانت الامتاث المجهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج.

د - اذا كانت الزوجة مريضة ممرض بمنعها من مطوعة الزوج .

يتبين من المادة الخامسة والعشرون من قانون الاحوال الشخصية العراقي أن خروج المرأة للعمل بدون اذن زوجها كحالة من النشوز، لنا تعود لقوال الفقهاء كما ارشدنا المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الاحوال الشخصية العراقي ما نصها: ((إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون)).

فنص أقوال الفقهاء على ان المرأة اذا لم تشتترط العمل قبل الزواج ولم يوافق الزوج على خروجها للعمل ولم يكن الزوج معسراً مع اعطائه لها النفقة فسيكون خروجها للعمل في هذه الحالة نشوزاً مسقطاً للنفقة.

((الزوجة العاملة أو الموظفة:

إذا عملت الزوجة نهاراً أو ليلاً خارج المنزل كالطبيبة والمعلمة والمحامية والممرضة والصانعة، فالمقرر في القانونين المصري والسوري أنه إذا رضي الزوج بخروجها ولم يمنعها من العمل، وجبت لها النفقة؛ لأن احتباس الزوجة حق للزوج، فله أن يتنازل عنه.

قامت الزوجة بالعمل والكسب خارج البيت هل يؤثر على نفقتها، لأنّها في هذه الحالة تقتصر في أداء وظيفتها في البيت كزوجة سواء كانت عملها بإذن الزوج أم رغباً عنه.

والمرأة لها حق كامل في امتلاكها ذمة ماله ولا يحق للزوجة أن يمس مال زوجها إلا برضاها، قال تعالى: ﴿وَأَتَوْنَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَنُفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾. سورة النساء(4).

اختلف الفقهاء في استحقاقها للنفقة اذا عملت خارج البيت، وسبب خلاف هي هل الزوجة مستحقة للنفقة بسبب الاحتباس أم بسبب عقد الزواج؟ القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنّ النفقة جزاء الاحتباس، فكل من كان محبوباً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه، كمت وقاض ووصي.

فسبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، وشرطه التسليم، ونعني بالتسليم: التخلية، وهو أن تخلّي بين نفسها وبين زوجها برفع المانع من وطئها أو الاستمتاع بها حقيقة، فإذا كان المانع من قبلها أو من قبل غير الزوج لم يوجد التسليم على هذا المعنى وقت وجوب التسليم فلا نفقة لها.

قال ابن عابدين: ((فلا نفقة على مسلم في نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح، وكذا في عدته))، ابن عابدين(644/2).

وقال السرخسي: ((ولأنّها محبوبسة لحق الزوج، ومفرغة نفسها له، فتستوجب كفايتها عليه في مالها، كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين، استوجب كفايته من مالهم، والقاضي لما فرغ نفسه لعمله للمسلمين استوجب الكفاية في مالهم))، السرخسي(181/5).

وعلى هذا اذا انتفى الاحتباس لغير عذر شرعي فإنّ النفقة لا تجب للزوجة على الزوج، وتأسيساً على هذا، فإنّ خروج المرأة من بيت زوجها دون إذنه يتنافى مع الاحتباس، وبالتالي فإن حقها في النفقة يسقط بسبب هذا الخروج. حنان القطان(ص2).

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وراية عند أبي يوسف، نفقة الزوجة تثبت بالتسليم والتمكين الحاصلان بعد العقد الصحيح، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾. سورة النساء (32).

فأوجب الله تعالى النفقة على الأزواج لكونهم قوامين، والقوامة تثبت بالنكاح فكان سبب وجوب النفقة النكاح، والنكاح يستلزم التمكين والتسليم.

قال ابن قدامة: ((إنّ المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجاتها من مأكل ومشروب وملبوس وسكن))، ابن قدامة(230/9).

وقال الإمام مالك: ((لا تجب النفقة على الزوج حتى يدخل بها، أو يدعي على الدخول بها، وهي ممن توطأ وهو بالغ))، ابن رشد(408/4).

وبناءً على هذه الأقوال فالزوجة لا نفقة لها اذا لم تسلم نفسها، لأنّها تعتبر في هذه الحالة ناشرة، فتسقط نفقتها، لأنّ النفقة وجبت بسبب العقد ثم التسليم والتمكين منها، فإذا انتفى التسليم والتمكين انتفت النفقة الواجبة عليه.

القول الثالث: قال الإمام الشافعي في قوله القديم: ((ان النفقة تجب بالعقد وتستقر بالتمكين فإن امتنعت سقطت))، النووي(245/4).

قال الشيرازي: ((بالعقد لأنّها في مقابلة الاستمتاع والاستمتاع يجب بالعقد فكذلك النفقة))، الشيرازي(164/2).

(2) إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة. عدم التزام الزوجة في القانون: لم يصرح قانون الاحوال الشخصية العراقي عن عمل المرأة وإنما يرجع ذلك الى اتفاق بين الزوجين ، أما في قانون الاحوال الشخصية الاردني فقد صرح بذلك: (المادة: 68) فقد نصت: (تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت نفقة بشرطين : أ. أن يكون العمل مشروعاً. ب. موافقة الزوج على العمل صراحةً أو دلالةً، ولا يجوز له الرجوع عن موافقته إلا لسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضرراً).

الخاتمة

أولاً: اهم النتائج

1. الخطبة ليست عقداً قد التزم فيه طرفاه التزامات لها قوة الإلزام، ولكن أقصى ما تؤديه الخطبة إذا تمت أن تكون وعداً بعقد، وليس للوعد بعقد قوة إلزام عند جمهور الفقهاء. أما إذا اشترط احد الطرفين على الآخر شروطاً أو قدم شيئاً قبل المهر لكسب ودّ المخطوبة فهذه المقدمات لتدخل في صلب العقد لأنها لم يتعاقدا لئلا آثارها ترجع الى ما تعارف اليه اهل المنفعة، وأكثر العلماء على ردّ ما بقي منها، وإن لم تبقى شيئاً فيرجع مثلها، والراجح في هذه المسألة قول المالكية، قالوا: من كان سبباً في الرجوع عن الخطبة هو الذي يتحمل آثارها.
2. اتفق الفقهاء على أن للمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها ؛ لأن المهر عوض عن بعضها؛ كالنخل عوض عن المبيع؛ والبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان للمرأة حق حبس نفسها لاستيفاء المهر.
3. جمهور الفقهاء في أنّ الوطاء حق ثابت للمرأة على زوجها وهو واجب عليه، بل يؤجر عليه إذا قصد اعفاق نفسه وزوجته وانجاب ولد صالح. وهل يلزم الزوج على ذلك أم لا؟ الأمر راجع للحاكم لينظر إلى سبب المنع له من الوطاء، فإن كان له سبب مقبول قبله وإلا أمره بالقيام بما أوجب الله عليه لزوجه، فإن اصر على الامتناع بلا عذر مقبول أمره بفراق زوجته فان أبقى عليه وذلك دفعاً للضرر عن الزوجة.
4. وحول إلزام الزوج باخدام زوجته الراجح من قول الفقهاء بان الزوج المعسر لا يلزم باخدام زوجته، لأنّ الخدمة جارية على المعتاد من الاحوال، واعتبار حال الزوج في ذلك اولى لان المنزل له والحال جارية على قدره، فان أعسر لا يلزم باخدام زوجته مراعاة لحاله، وأنّ الواجب على الزوج المعسر من النفقة أدنى الكفاية، وقد تكفي المرأة بخدمة نفسها فلا يلزمه نفقة الخادم وان كان لها خادم، ولان نفقة الخادم من الزوائد فلم يثبت في ذمته.
5. إذا عجز الزوج عما وجب عليه من النفقة وطلبت الزوجة التفريق بينها وبين زوجها بسبب ذلك، أكثر الفقهاء انه يفرق بينهما. وذهب الحنفية إلى أنه لا يفرق بينهما بذلك، بل تستدين عليه، ويؤمر بالأداء من تجب عليه نفقتها لولا الزوج.

وإن لم يرض بعملها، ونهاها عن العمل، فخرجت من أجله، سقط حقها في النفقة؛ لأن الاحتباس في هذه الحالة ناقص غير كامل، فلو سلمت المرأة نفسها بالليل دون النهار أو عكسه؛ فلا نفقة لتقص التسليم.

نصت المادة (73) من القانون السوري على ذلك: يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها.

فإن رضي الزوج بعمل الزوجة أولاً ثم منعها من الخروج، سقط حقها في النفقة أيضاً؛ لأن خروجها نشوز مسقط للنفقة. لكن جرى العمل في القضاء المصري على استحقاقها النفقة؛ لأن إقدام الزوج على الزواج بها وهو يعلم أن لها عملاً خارجياً، ولم يشترط عليها ترك العمل، يعد رضا منه بسقوط حقه في الاحتباس الكامل.

أما لو اشترطت الزوجة حين العقد البقاء في عملها، فهذا الشرط فاسد ملغي عند الحنفية، والعقد صحيح، وللزوج أن يمنعها من العمل، فإن استمرت فيه، سقط حقها في النفقة.

وصحح المالكية هذا الشرط ولكنه مكروه لا يلزم الوفاء به، ولكن يستحب، فله أن يمنع الزوجة من العمل، فإن رفضت الاستجابة لمطلبه كانت ناشرة، يسقط حقها في النفقة.

وصحح الحنابلة أيضاً هذا الشرط وأوجبوا الوفاء به، فلا يكون للزوج أن يمنع المرأة من العمل، ولو منعها لا تكون ناشرة.

وقواعد الشافعية تأبى مثل هذا الشرط؛ لأن المذهب الجديد أن النفقة الزوجية تجب بالتكبير التام، لا العقد، وأن الخروج من بيت الزوج بلا إذن منه، نشوز منها، سواء أكان الخروج لعبادة كحج أم لا، ويسقط النشوز نفقتها لمخالفتها الواجب عليها، وأنها لو مكنت من الوطاء ومنعت بقية الاستمتاع، كان ذلك نشوزاً هذا .. وللزوجة أن تعمل في البيت عملاً لا يضعفها ولا ينقص جالها، وللزوج أن يمنعها مما يضرها، ولكن لا تسقط نفقتها إذا خلفته، بل له أن يؤديها، لعصيانها أمره الهيمتي (321/8).

قرارات وتوصيات الدورة السادسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي:

قرار رقم: 144 (16/2) بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة:

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9-14 نيسان 2005م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: انفصال الذمة المالية بين الزوجين:

للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بمالها. ثانياً: النفقة الزوجية:

تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف، وبحسب سعة الزوج وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعاً، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز.

ثالثاً: عمل الزوجة خارج البيت:

(1) من المسؤولية الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية الانشاء والعناية بجيل المستقبل، وبحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً مع طبيعتها واختصاصها بشرط الالتزام بالأحكام الدينية، والأداب الشرعية، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

1. ابن العابدین، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروف بحاشية: (ابن عابدین)، هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدین دمشقي طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ- 2000م، بيروت.
2. ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ/ 1994م.
3. ابن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى الحسني، الجيني، الزيدي (ت: 840 هـ) تحقيق: محمد محمد تامر، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.
4. ابن المنذر، الاجماع، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، طبعة: دار المسلم، ط1، 2004م، تحقيق: د. فؤاد عبدالمعتمد أحمد.
5. ابن جزى، القوانين الفقهية (قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية). أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جزىء الغرناطي المالكي الكلبى. (693-741هـ). الطبعة الاولى. دار العلم للملايين. بيروت. 1968م.
6. ابن حجر الهيتمي، التحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون رقم الطبعة، سنة 1983م.
7. ابن حزم، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ) طبعة: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
8. ابو عبدالله المالكي، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام المالك، دار المعرفة، بدون الطبعة والتاريخ.
9. الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج المسمى فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (ت1204هـ)، طبعة: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
10. الرحيباني، مطالب أولي النهى، المكتب الاسلامي، 1994، ط2.
11. الرعيني، مواهب الجليل، دار الفكر، ط3، 1992م.
12. السرخسي، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، طبعة: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1993م.
13. السمرقندي، تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت540هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
14. الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، 1997م، الطبعة الاولى.
15. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
16. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ) طبعة: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

6. تجب على الزوجة أن تلتزم بتسليم نفسها إلى زوجها ومكينه من الاستمتاع بها، متى ما دفع الزوج المهر، وإلا لم تسلم نفسها او امتنع عن تمكين نفسها تعتبر ناشزة وتطبق عليها احكام النشوز.
7. أفتى علماء الأمة الإسلامية بوقوع الإثم على الزوجة التي تمتنع عن الإنجاب بدون أن يترتب عليها ضرر في ذلك، أما إذا ترتب على الإنجاب المتكرر ضرر محقق على المرأة أو على أولادها بشهادة وتقرير الأطباء الموثوقين فإن للمرأة في تلك الحالة الامتناع عن الإنجاب بسبب تحقق وقوع الضرر عليها.
8. تجب على المرأة أخدام زوجها لأن المهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فاما أوجب الله سبحانه فقتهها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه به وخدمتها وما جرت به عادة الأزواج، أما اذا كانت ممن تعمل خارج البيت وتساعد زوجها في مصاريف البيت ففي هذه الحالة على الزوج عدم الزام الزوجة بخدمتها بل يتعاونان ويساعدان بعضها على ذلك.
9. اتفق الفقهاء على استحقات الزوجة العاملة للنفقة الزوجية إذا كان عملها برضى الزوج الصريح أو الضمني، أو في حالة اشتراطها ذلك في عقد الزواج، أو في حالة سكوتها وعدم امتناعها لها من خروجها وعملها. وفي الفقرة الثانية من بيان المجمع العلمي أكدوا على عدم سقوط نفقتها ان كانت تعمل خارج البيت، (ان خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة).

ثانياً: التوصيات

- 1) المشرع العراقي لم يعط للخطبة أي شأن تذكر فقالوا انها مجرد طلب فلا اثر لهذا الطلب. مع ان في نتيجة الرجوع عن الخطبة عادة ينضرر احد الطرفين أما مادياً أو معنوياً، لذا نوصي المشرع العراقي باعادة النظر في اثار الرجوع عن الخطبة ويضعوا لها قوانين تلزم المستبب بتعويض المنضرر مادياً ومعنوياً، حتى لا يتهاون أي شخص بمشاعر الاخرين.
- 2) في مسألة امتناع احد الزوجين الاخر عن استمتاعها بالأخر بدون أي عذر، نوصي المشرع العراقي بوضع قانون تلزم المقابل بان يتمتع بالآخر، ان كان التقصير من الزوجة فيسمح للزوج ان يتزوج عليها، وكان التقصير من الزوج تسمح للزوجة بان تفسخ عقدها وتطلب التعويض المناسب لمقامها الاجتماعي.
- 3) وفي مسألة اسقاط نفقة الزوجة العاملة خارج البيت، نوصي المشرع العراقي بتشريع مادة قانونية يبين فيها حقوق وواجبات بين الزوجين الذين لها وظيفة خارج البيت بحيث تشترك الزوجة مع زوجها في نفقة البيت، وفي المقابل ترفع عنها أمر القوامة الزوجية بحيث يتفقا على حياة مشترك في النفقة وفي جميع امور الزوجية. المشرع العراقي لم ينظم هذه المسألة بصورة مباشرة مستقلة بخلاف المشرع الأردني الذي نظم المسألة بصورة دقيقة ومفصلة ومستقلة" لذلك نقترح على المشرعين العراقي والكوردستاني تنظيم مسألة نفقة الزوجة العاملة أو الموظفة كما هي منظمة في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المصادر

أولاً: كتب فقهية

29. أبو داود ، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، 2009م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
30. البخاري، الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت256هـ) حسب ترقيم فتح الباري ، طبعة: دار المعرفة - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1407 - 1987.
31. الترمذي، سنن الترمذي، الجامع الصحيح ، محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، ت (279) هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاکر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان . (د.ت).
32. العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
33. مسلم ، صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى، 1375هـ-1955.
34. ناصرالدين الألباني ، إرواء الغليل في تخریج احاديث منار السبيل، المكتبة الاسلامي، بيروت، 1985م، ط2.
- ثالثا: المعاجم اللغوية**
35. ابن المنظور، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت711هـ) ، طبعة: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
36. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. دار الفكر، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، 1979.
37. التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون. مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1995م، تحقيق: د. علي دحروج.
38. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي، (ت817هـ)، طبعة: مطبعة مصطفى الحلبي، ط2، سنة 1952م.
39. الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.
- رابعا: المراجع والبحوث:**
40. حنان أحمد القطان، عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة ، مكتبة الغراس، الكويت، ط2009
41. د. فاروق عبدالله كرم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، ط1، السلمانية، 2004م، طبعة الجامعة السلمانية كلية القانون.
42. د. وليد خالد الربيع، الالتزام في مسائل الاحوال الشخصية ، دار النفايس.
43. الرحيلي، الدكتور وهبة ، فقه الاسلامي وادلتة، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط4

17. الصاوي، الشرح الصغير وحاشية الصاوي - ط دار المعارف - القاهرة.
18. العاملي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت1307هـ)، طبعة: دار المعرفة، بدون طبعة وتاريخ.
19. العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت897هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
20. الغزالي، الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، طبعة: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ.
21. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ) ،تحقيق: هشام سمير البخاري، طبعة: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423هـ/2003م.
22. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، مطبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
23. مجموعة الباحثين، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23، الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38 الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
24. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
25. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت1126هـ)، طبعة: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ - 1995م.
26. النووي ، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) ، دار الفكر.
27. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
28. الهداية مع فتح القدير . الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت593هـ) المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

ثانيا: كتب الحديث وشروحه

44. الزلي الدكتور مصطفى ابراهيم، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن، ط5، 2012، مركز دراسات برلمان كوردستان، اربيل.
45. الزلي الدكتور مصطفى ابراهيم، الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة، ط1، 2010م، مطبعة شهاب، اربيل.
46. الكبيسي، الدكتور أحمد، الوجيز في شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته، ج1، المكتبة القانونية، بغداد.
47. نظام الدين عبدالمجيد، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي/احكام النكاح، ط1، جامعة بغداد، 1986م.
48. محمد عقلة، نظام الاسرة في الاسلام، بدون رقم الطبعة.
49. محمد احمد عليش، فتح العلي المالك على مذهب مالك، مطبعة مصطفى البابلي، مصر، 1958م.
50. يعقوب بلشير، الطبيعة القانونية للخطبة وأثار العدول عنها.
51. **خامسا: القوانين:**
52. قانون الاحوال الشخصية السوري المادة (73) .
53. قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل لسنة 1959. مع تعديل سنة 2008 في إقليم كوردستان.
54. قانون المدني العراقي النافذ. رقم (40) لسنة (1959).
55. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، قرارات وتوصيات الدورة السادسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.
- سادسا: المواقع الالكترونية:**
56. الشيخ خالد بن عبد المنعم الرفاعي، "اشتراط عدم الإنجاب في الزواج"، شبكة الألوكة
- (https://www.alukah.net/fatawa_counsels/0/12675)
- (/6).
57. طلال مشعل، هل للمرأة الحق في رفض الإنجاب المتكرر مع رغبة الزوج في ذلك موقع اسلام ويب (<https://mawdoo3.com>).